[344] نهج البلاغة ج 20 ص 129،: أن ابن الزبير خطب بمكة، وابن عباس جالس تحت المنبر، فقال: انها هنا رجلا قد أعمى ا قلبه كما أعمى بصره، يزعم أن متعة النساء حلال من ا ورسوله، ويفتي في القملة والنملة، وقد أحتمل بيت مال البصرة بالامس وترك المسلمين بها يرتضخون النوى الخ. فأجابه ابن عباس إلى أن قال: يا بن الزبير أما العمى فان ا تعالى يقول: (فانها لا تعمى الابصار، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) [46 / الحج] وأما فتياي في القملة والنملة، فان فيها حكمين لا تعلمها أنت ولا أصحابك، وأما حملي المال، فانه كان مالا جبيناه فأعطينا كل ذي حق حقه وبقيت بقية هي دون حقنا في كتاب ا، فأخذناها بحقنا، وأما المتعة فسل أمك اسماء إذا نزلت عن بردي عوسجة الخ. وولعل المتتبع يقف على أكثر من هذا، مع ان جل الكتب التي الآن بايدينا من مدونات عصر العباسيين، والكتاب كانوا في خوف من ذكر ما يمس بكرامة ابي الخلفاء: عبد ا وابيه، وبهذا تعرف قيمة إنكار عمرو بن عبيد قصة أخذ أموال بيت المال، على ما ذكره شريف المرتضى في المجلس (12) من أماليه: ج 1 / 177. وأما عدم تعيير بني أمية ابن عباس بذلك، فلاجل أن ابن عباس (ره) لم يستقم على خطائه، بل رجع عنه وتاب، مع ان ابن العباس لو كان لم يتب أيضا لما كان عند بني أمية مطعونا فيه بهذا، أما أولا فلان ما أخذه ابن عباس بالنسبة إلى ما كان تأكله بنو أمية - كأكل البعير نبتة الربيع - كالقطرة إلى البحر، كما يوضح ذلك جليا ما كان يعطي عثمان اقرباءه ومن كان على هواه، فانه كان أعطي الاشعث بن قيس في كل سنة مأة ألف من خراج آذربايجان، وأعطي مروان خمس غنائم افريقية إلى غير ذلك من أعطياته

---